حكم تعيين السلعة في عقد القراض

أحمد عمران الكميتي أبو شعالة

كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة مصراتة ـ ليبيا

a.alkomaity@isl.misuratau.edu.ly

مقدمة

الحمد لله، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فإنه لا يخفى على من اطلع على قواعد الشريعة وأصولها، أهمية جانب المعاملات في الفقه الإسلامي، فقد أخذت حيزاً واسعاً من الدراسة والبحث على مرّ العصور، ومن الأبواب المهمة في المعاملات القراض، أو المضاربة؛ إذ هو جهد وفكر من جانب، ومال من جانب آخر، يحصل فيه التعاون ونماء الأموال على وَفق أصول الشريعة وقواعدها الكلية، ومن مسائل القراض التي شاع التعامل بها، مسألة شراء السلعة أو العزم على شرائها، ثم سؤال غيره سدادَ الثمن على وجه القراض، حيث يتعذر على رب الأسرة ــ غالبا ــ سداد ما تحتويه البطاقة من عملة أجنبية، فيطلب من غيره سداد الثمن على أن له جزءا من الأرباح عند البيع، من النصف أو الثلث أو نحو ذلك، ويسميانه قراضا، وكذلك الحال في استخراج الإسمنت من مصنعه، أو الحديد من الشركة الليبية للحديد والصلب، فرأيت أن أخصها بدراسة بحثية تبين أحكامها، بعنوان: (حكم تعيين السلعة في عقد القراض)، متبعاً في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت صور هذه المسألة، مبيناً منها ما هو من القرض الفاسد، والقراض الحقيقي، ذاكراً أقوال العلماء مع الترجيح بينها عند الاختلاف، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى الآتي:

مقدمة، ذكرت فيها أهمية عقد القراض عموماً، والدافع لإفراد هذه المسألة بالبحث خصوصاً، والمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة.

تمهيد، ذكرت فيه تعريف القراض، وحكمه، وحكمته، ودليله وأركانه.

المطلب الأول: حكم تعيين السلعة المشترط في عقد القراض وبيان آراء العلماء فيه مع الترجيح.

المطلب الثاني: حكم تعيين السلعة في عقد القراض الخالي من الاشتراط، وبين الصور التي هي من القرض الفاسد والتي من القراض.

خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

المصادر والمراجع.

تمهيد

بما أن المسألة المطروحة للبحث مسألة من مسائل عقد القراض، ناسب ذكر ما يتعلق به، من تعريف وحكم، وحكمة، ودليل، وأركان.

تعريف القراض لغةً وشرعاً:

تعريفه لغةً: يقال: (قرض) الشيء: قطعه، و(القرض) ما تعطيه من المال لتقضاه ... والمقارضة: المضاربة، و(قارضه قراض) دفع إليه مالاً ليتجر فيه»[1].

تعريفه شرعاً: «توكيل على تجر بنقد مضروب مسلم من ربه للعامل بجزء من الربح»، أي: أن يدفع الرجل مالاً إلى غيره ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه[2].

حكمه: الجواز، ففي كتاب (التبصرة): «القراض بالدنانير والدراهم جائز»[3].

حكمته: تشغيل الكفاءات وأصحاب الخبرات، وتبادل المنافع وتنمية الأموال، وتحقيق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم[4].

دليله: ما جاء في الموطأ، «عن علاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده، أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما»[5].

أركانه: ثلاثة: (العاقد، والمعقود عليه، والمعقود به).

العاقد: رب المال والعامل.

المعقود عليه: العمل في المال، ويشترط في المال: أن يكون نقداً، أو ما يقوم مقامه من عملات ورقية، معيّنًا معلومًا، مسلمًا للعامل.

المعقود به: ويشترط أن يكون معلومًا بالجزئية، كالنصف، أو الثلث، وما إلى ذلك[6].

---

(1) مختار الصحاح، مادة قرض، 362.

(2) كتاب ضوء الشموع 3/503-504، والمعونة على مذهب عالم المدينة 2/811.

(3) التبصرة 11/5225.

(4) ينظر: مقاصد العقود المالية في المذهب المالكي، ص346، ولباب اللباب، ص447.

(5) الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ص1443.

(6) ينظر: لباب اللباب، ص447-448.

المطلب الأول
حكم تعيين السلعة المشترط في عقد القراض

إذا تم عقد القراض بين العامل ورب المال، واستلم العامل رأس المال من مالكه، ليعمل فيه وينميه بالاتجار في أي سلعة من السلع يختارها العامل دون اشتراط من مالك المال، فالقراض المنعقد على هذه الصور وبهذه الكيفية جائز لا إشكال فيه، فلو عيّن رب المال للعامل صنفاً معيناً من السلع ــ كالحبوب مثلاً ــ يتجر فيه، واشترط عليه ألا يتعداه إلى غيره فإذا كان هذا الصنف المشروط مما يتيسر وجوده في كل وقت وحين غالباً فهو اشتراط جائز ويجب على العامل الالتزام به[1]، وإذا تعدى العامل فاشترى غير الذي أمره بشرائه، فالخيار لرب المال بين أن يضمنه وبين أن يقره على القراض ويقاسمه الربح إن كان ربح[2]. أمّا إذا كان الصنف المشترط مما يوجد في وقت وينعدم في آخر أو يقلّ، ففي جواز اشتراطه خلاف بين أهل العلم، يتلخص في الآتي:

1/ ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل الاتجار في نوع من السلع لا يوجد ويتوفر في كل الأوقات، جاء في المدونة الكبرى: «وقال مالك ولا ينبغي له أن يقارضه على أن لا يشتري إلا البزّ إلا أن يكون البزّ موجوداً في الشتاء والصيف»، ووافقهم الشافعية على ذلك[3]، ورأوا أن وجود هذا الشرط يتنافى مع مقصد عقد القراض لما فيه من التضييق على العامل والتحجير عليه[4].

2/ الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى جواز اشتراط رب المال على العامل الاتجار في متاع معين صراحةً، سواء كان مما يعم وجوده أم ينذر، ففي كتاب (المغني) «والشروط في المضاربة تنقسم إلى قسمين صحيح وفاسد، فالصحيح مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر في بلد بعينه أو نوع بعينه... فهذا كله صحيح سواء كان النوع مما يعم وجوده أولا يعم»[5]، وهو ظاهر قول الحنفية، يقول الشيخ عبد الغني الميداني: «وإن خصّ له رب

(1) ينظر: المدونة الكبرى 116/6، وعقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي ص 103.
(2) ينظر: عدة البروق ص665
(3) المدونة الكبرى 116/6، والمجموع شرح المهذب 239/15.
(4) المصدر نفسه 239/15.
(5) المغني 177/7.

المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له ــ أي المضاربِ ــ أن يتجاوز ذلك المعين؛ لأن المضاربة تقبل التقييد، لأنها توكيل»[1].

وكذلك فإن حرص رب المال على ماله وخوفَه عليه، يجعله يشترط ما يصون به ماله وينمِّيه، والأصلُ هو الإباحةُ حتى يدل دليل على خلاف ذلك.

الترجيح:

بعد ذكر الرأيين في المسألة أرى ــ والله أعلم ــ أن الرأي الراجح هو القائل بعدم جواز الاشتراط على العامل الاتجار في سلعة ينذر وجودها؛ وذلك لما في هذا الشرط من شدّة التحجير على العامل، وهو يتنافى مع مقصد مشروعية عقد القراض؛ إذ من مقاصده تنمية الأموال، وتبادل الخبرات، وإعطاء فرصة للكفاءة، وعليه فإن من المناسب شرعاً منع أي معوق يمنع تحقيق هذا المقصد أو يربكه.

ثم إن رواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق مقصد شرعي عظيم[2]، واشتراط مثلِ هذه الشروط يكون عائقاً عن تحقيق هذا المقصد.

(1) اللباب في شرح الكتاب 287/1.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 464.

المطلب الثاني
تعيين السلعة في عقد القراض بدون شرط

سبق في المطلب الأول بيان حكم التعيين بشرط، وأن الممنوع منه ما كان فيه تحجير أو تضييق على العامل، وفي هذا المطلب سأبين حكم التعيين للسلعة بدون شرط، وقبل البيان يحسن في هذا المقام بيان الفرق بينه وبين سابقه، فالتعيين المشترط من قبل رب المال يكون مصاحباً لعقد القراض، يُحجّر على العامل ولا يعطيه حرية التصرف في اختيار السلع التي يتجر فيها، بينما التعيين الخالي من الاشتراط هو ما يطلب فيه العامل من رب المال ثمن سلعة معينة يكون قد اشتراها أو عزم على شرائها، وما يحصل من ربح يكون بينهما مناصفة مثلاً[1]، فالشراء للسلعة المعيّنة أو العزم على شرائها يسبق دفع المال الذي هو أحد شروط القراض.

بيان الحكم:

التعيين للسلعة الخالي من الاشتراط تعتريه ثلاثة أحكام:

أولها: الجواز، وذلك بأن يقول شخص لآخر: ادفع لي مالاً قراضاً، فإني قد وجدت سلعة رخيصة أو لها رواج في الأسواق ــ وما إلى ذلك من العبارات المحفزة لرب المال على دفع الثمن للطالب ــ أشتريها به، ويكون قراضاً بيننا[2]، فالسلعة في هذه الصورة معينة، ولكن السائل أخفى عن المسؤول اسمها ومالكها، فكانت إلى حكم القراض أقرب؛ إذ لا تحجير على العامل ولا تضييق، فله أن يصرف الثمن المدفوع فيها أو في غيرها، فقد روي عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ «أن رجلاً قال له: وجدت سلعة مرجوّة فأعطني قراضاً أبتاعها، ففعل»[3]، وأيضاً فإن السلعة المعينة لم تدخل بعد في ضمان الطالب فهي لم تدخل بعد في ملكه، وإنما عزم على شرائها.

ثانيها: المنع: يمنع تعيين السلعة غير المشروط في صورتين، هما:

الأولى: أن يأتي شخص إلى آخر ويخبره بأنه اشترى سلعة كسيارة فلان مثلاً، ويطلب منه أن يدفع ثمنها وما حصل من ربح يكون مناصفةً بينهما مثلا.

الثانية: طَلَبُ مالٍ من آخر لغرض شراء سلعة معينة كسيارة فلان، مقابل إشراكه في الربح

(1) ينظر: الخرشي على مختصر خليل 208/6، 211.
(2) المصدر نفسه 211/6.
(3) النوادر والزيادات 254/7.

بعد البيع[1].

فالسلعة مُعَيَّنَةٌ في الصورتين، إلا أن طلب المال كان بعد شراء السلعة في الصورة الأولى دون الثانية.

وجه المنع في مسألة التعيين بدون شرط:

علم مما سبق أن تعيين السلعة ــ سواء كان بشراء أم بدونه ــ مع علم الدافع بالتعيين يجعل المعاملة في حكم القرض الفاسد، وتلفُّظ السائل بالقراض لا يغني شيئاً، ويلزم من ذلك أن يَرُدَّ المالَ المدفوع إلى مالكه، فإذا قَبِضَه البائع، اختص المشتري بالربح والخُسْر وحده، ولا يشاركه دافعُ المال في الربح، بل يَرُد له رأسَ ماله، شأنُه في ذلك شأنُ القرض الفاسد لا القراض.

وحكم هذه المسألة قررته جُلُّ المصادر التي تعرضت لهذه المسألة، بدءًا بالمدونة، ونهايةً بمختصر خليل وشراحه، «قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع سلعة فأتى إلى رجل، فقال: ادفع إليّ مالاً، أدفعه في ثمنها، ويكون قراضاً. قال مالك: لا خير في هذا، فإن وقع لزم صاحب السلعة ردُّ المال إلى صاحبه، ويكون له ما كان فيها من الربح، وعليه ما كان فيها من وضيعة، وأراه بمنزلة رجل أسلف رجلاً مائة دينار فنقدها في سلعة اشتراها على أن له نصف ما ربح فيها»[2].

وفي الشرح الكبير: «أن الشخص إذا اشترى سلعة لنفسه بثمن معلوم نقدا، فلم يقدر على نقده، فقال لآخر: قد اشتريت سلعة كذا بكذا فادفع لي الثمن لأنقده لربها على أن ربحها بيننا مناصفة مثلا، فدفعه له على ذلك، فيمنع ولا يكون من القراض، بل هو قرض فاسد؛ لأنه لم يقع على وجه القرض المعروف»[3].

من خلال نص المدونة والشرح الكبير لمختصر خليل، يتبين أن الاتفاق المبرم بين مشتري السلعة ودافع الثمن بعد العلم بالشراء لا يخرج عن كونه تحايلاً للوصول إلى أمر ممنوع، وهو السلف بمنفعة أخذاً بالمقصد وإعراضاً عن ظاهر اللفظ؛ إذ مما يدل على ذلك أن المشتري لو طلب من الدافع قرضاً حسناً لامتنع، وأيضاً لو قال: أسلفني ثمن السلعة ولك نصف الربح كان ذلك حراماً صراحاً؛ لأنه سلف جر نفعا، وهو ممنوع، فتبين أن عدول المشتري عن التلفظ بالقرض إلى

(1) ينظر: الشرح الصغير 249/2.
(2) المدونة الكبرى 121/6.
(3) الشرح الكبير 521/3.

التلفظ بالقراض صورة لا حقيقة[1].

وكذلك فإن عقد القراض رخصة مستثنى من السلف بمنفعة[2]، فيجب أن يباعد بينه وبين كل ما يؤدي إلى ذلك كتعيين قدر الربح، وكتعيين السلعة.

ومن أوجه المنع ــ أيضا ــ أن من أصول عقد القراض وشروطه أن يكون الربح معلوما بالجزئية[3] كالنصف أو الربع أو غير ذلك من الأجزاء، وتعيينُ السلعة يجعل الربح معلوما بالقدر؛ إذ يسهل على دافع المال معرفة ما ينوبه من الربح غالبا، وذكرُ الجزء إنما هو صورة فقط.

وعليه، فإن الحكم نفسه ــ وهو فساد القراض ــ يسري على مسألة تعيين السلعة وتسميتها للدافع قبل الشراء، أما لو حصل الشراء وحده دون إخبار للدافع بذلك، فإنه يكون قراضاً صحيحاً مع الكراهة[4].

وخلاصة ذلك: من اشترى سلعة و لم يقدر على سداد الثمن، فطلب من آخر ثمنها، على أن يكون له جزءٌ من الربح يتفقان عليه، فإن هذه المسألة لا تجوز؛ لأن حقيقة صورتها أنها قرض جرَّ نفعا، ويلزمه إرجاع الثمن كاملا لصاحبه؛ لأنه لم يؤخذ على وجه القراض ابتداء، والربح للمشتري والخسارة عليه.

أما إذا لم يخبره بشراء السلعة، بأن قال له مثلا: أعطني مائة ألف أشتري بها سلعة على وجه القراض بيننا، و لم يُسَمِّ السلعة ولا بائعها، فتكون جائزة؛ لأنها قراض صحيح.

ولو ضمن العامل طلبه عباراتٍ من شأنها أن تُحَفِّز الدافع وتشَجِّعه على دفع الثمن، كقوله: وجدت سلعة رخيصة تُباع ولها رواج في الأسواق، فإن هذه العبارات ونحوَها لا تُخرِج المعاملة عن الإباحة.

(1) ينظر: البيان والتحصيل 338/12.
(2) ينظر: التنبيهات المستنبطة 1586/3.
(3) ينظر: لباب الألباب ص 449.
(4) ينظر الشرح الكبير 521/3.

الخاتمة

يمكن إيجاز أهم النتائج فيما يأتي:

1/ عقد القراض المطلق الذي لا يقيد فيه العامل بالاتجار في صنف معين من السلع جائز باتفاق.

2/ لرب المال أن يقيد العامل بالاتجار في صنف من السلع لا يجاوزه، على ألاّ يكون ذلك معدوماً أو نادر الوجود.

3/ تعيين السلعة الخالي من الاشتراط هو ما كان العامل فيه يطلب ثمن سلعة من رب المال على وجه القراض، وهذا الطلب قد يكون مسبوقاً بشراء، وقد لا يكون.

4/ من اشترى سلعة، وطلب من غيره دفع الثمن، و لم يسمِّ له السلعة ولا البائع، فإن فعله هذا جائز، ويكون قراضاً على ما دخلا عليه، وفي الإخبار باسم السلعة يكون قرضاً فاسداً لا قراضاً، الربح للطالب والخسر عليه، وللدافع رأس ماله دون زيادة عليه.

5/ شراء السلعة ثم طلب الثمن من دون تسميتها ولا بائعها للدافع قراض جائز.

6/ تقع المعاملة قرضا فاسدا بالإخبار باسم السلعة، والربح للطالب والخسر عليه، وليس للدافع غيرُ رأس ماله.

المصادر والمراجع

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية، 1988م.
- التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، ت: د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف القطرية، ط الأولى، 2011م.
- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، دار ابن حزم، ت: عبد النعيم حميتي، ط الأولى 2011م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بدون ت.
- الشرح الصغير، لأحمد الدردير، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1372هـ ــ 1952م.
- ضوء الشموع على شرح المجموع، لمحمد الأمير، إعداد: لجنة تحقيق التراث بالمكتبة الأزهرية، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، دار يوسف بن تاشفين، بدون ت.
- عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: حمزة أبو فارس، ط الأولى، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، د. إبراهيم الدبو، دار عمار، ط الأولى، 1998م.
- لباب اللباب، لابن راشد القفصي، ت: الأستاذ محمد المدني وآخرين، دار مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط الأولى، 2012م.
- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الميداني، ت: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1998م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، ت: د. محمود الطرحي، دار الفكر، 2000م.
- مختار الصحاح، للإمام فخر الدين الرازي، دار المنهل ناشرون، ط الأولى، 2010م.
- المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، عن الإمام ابن القاسم، دار النوادر، ط الأولى، 2012م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط الأولى، 2003م.
- المغني على مختصر الخرقي، لأبي قدامة، ت: عبد الله بن عبد المحسن وآخرين، دار عالم الكتب، ط السادسة، 2007م.
- مقاصد العقود المالية في المذهب المالكي، د. المصطفى شقرون، وزارة الأوقاف المغربية، ط. الأولى، 2016م.
- الموطأ، للإمام مالك، ت: جلال حسني علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط الأولى، 2013م.
- النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1999م.

أحمد عمران الكميتي أبو شعالة . مواليد 1967م (a.alkomaity@isl.misuratau.edu.ly)

حاصل على إجازة القراءات سنة 1987م. معهد القراءات. مصراتة. ليبيا.

متحصل على ليسانس في علوم الشريعة سنة 2002م. الجامعة الأسمرية. زليتن. ليبيا.

متحصل على ماجستير في الشريعة في الفقه وأصوله سنة 2007م. الجامعة الأسمرية. زليتن. ليبيا.

متحصل على دكتوراه في الشريعة في الفقه وأصوله سنة 2012م. جامعة طرابلس. ليبيا.

حالياً أستاذ مشارك في الفقه وأصوله بقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة. ليبيا. وعضو دار الإفتاء الليبية ومدير فرعها بمصراتة.

له عدة بحوث منشورة في مجلات أخرى